


تأريخ



تعميم رقم ٧/ح

استناداً إلى النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم ٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية).
- المرسوم رقم ٨٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (تحديد ملاكات الجامعة اللبنانية).
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة اللبنانية).

بلفت نظر السادة منراء الفروع والاساتذة كما يلي:

- أولاً: من حق الطالب الحصول على محاضرات بالنسبة إلى كل مقرر (Polycop) بحيث يصبح شراء الكتاب المرجع خياراً له وليس واجباً عليه.
- ثانياً: يتوجب على كل أستاذ أن يعمد إلى تسليم إدارة فرعه خلال شهر حزيران محاضرات (Polycop) للمقررات التي يتولى تعليمها.
- ثالثاً: إن للحق بالطباعة وتوزيع المحاضرات (Polycop) محصور بأجهزة الجامعة اللبنانية، التي ستتولى هذا العمل بدءاً من مطلع العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤.

بيروت في ١٧ - ٦ - ٢٠١٤
عميد كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية



عمادة كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية
صورة طبق الأصل

مبلغ إلى مشرفة المدير
وأمنيت السرور
الاساتذة / الطلاب
بجاءه ١٤/٣/٢٠١٤
عميد الكلية
إستيفان